

بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٧ اجتمعت الفرقة المدنية مع محكمة التمييز

اللبنانية مؤلفة من الرئيس القاضي القاضي والمختارين سمي تيا وسمي في حينه من قبل المحكمة

القرار الحقد بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٧ من بيان النور ووديعة سموه عند القرار الصادر بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٧

٢٧١ من محكمة استئنافية لبيد لبنان لتعالج استمار عويص التقرير الذي عهدت الرئاسة قبوله ثم تذاكرت

الهيئة بمقتضى القانون واطل قرار المحكمة الاتي :

**"باسم الشعب اللبناني"**

ان معاملة التمييز المدنية ( غرقها الثانية )

لدى التدقيق والمذاكرة بعد الاطلاع على استدعاء التمييز المقدم من المنفذ طين على ما تأتينا من بيان

تصميم النور ووديعة سموه تاريخ ٢٧٢/١١/٠٧ بزيه المستأمن عليهما سليم ابي نوار وديعة سموه

واذنا بقرار محكمة الاستئناف في لبيد لبنان تاريخ ٢٧١/١١/٠٧ الذي يقضى برد الاستئناف اساسا بعد

قبوله شكلا بموجب قرار الاحالة الصادر عن محكمة بداية لبيد لبنان في ٢٧١/٥/٠٧ المتضمن احالة القرار

٦٥٥ الزرقا على اسم المستأمن عليهما المنفذين لقاء مبلغ مائة وعشرين الف ليرة .

وبعد الاطلاع على لائحة التمييز عليهما الرامية لرد التمييز وعلى لائحة الهيئة المعيزة

المؤكد من استدعاء التمييز وتقرير الما تشار المقرر تاريخ ٢٧٢/١٢/٠٧ الرام لرد التمييز اساسا بعد

قبوله شكلا وعلى كافة اوراق هذه الدعوى تبين ان الهيئة المعيزة تدارت باسمها باسمها

السبب الاولي : مخالفة القانون والنظام بتدبيره وتفسيره

فلقد نصت المادة ٦١ من قانون تنظيم مهنة المعاملة الصادر في ١١ اذار سنة ٢٠٠٧

على عدم جواز توكيل غير المعامين ادى المعامك على الزامية الاستعانة بمحام لادون واهم التنفيذ للسندات

التي تزيد على الف ليرة وقد قدم اليها التنفيذ في ٢٧٠/٦/٠٧ من قبل القاضي التنفيذي بالذات ولي من

محام وكذا واستعانتهما بمحام فيا بهد لير من شأنه تدبير المعاملات السابقة الا اذا اعيدت مهدها

ومعركة الاستئناف قالت في رد على هذا الدفاع ان القانون بقرار الاحالة لا يكون

الا لحيث في عيخته بحيث يسر المحكمة البتة في اجراءات جلسة الزايدة وان شئت المتعلقة بها

فدسب ولا يجوز التصرف للمعاملات السابقة كالمسوية الى باب التنفيذ وراثيا في القانون

١- لان انبرام دفتر الشروط ان كان يولد من اعادة النظر بالا اجراءات السابقة

له فهي مسدودة بالا اجراءات التي تدون مخالفتها في دفتر الشروط وليس منها استدعاء التنفيذ الحقد من

غير محام

... فتمت دعوى التنازع...  
... فتمت دعوى التنازع...  
... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

... فتمت دعوى التنازع...

الشراء

السبب السابع = مخالفة القانون والاداء غير ابيح وتفسيره لعدم توافيقه مع اراء الامم

فقرار الاعمال تتقدم على رتبة على عدمه ولم يدور في ذاتها رتبة الاعمال

لزيادة الذبول يوقع من هيئة المحكمة وثبوتها الاستثناء ان ترتيب الترتيبات في وقت

يملك لبرائتها سبلين على ذات الرتبة اما وانها ليس كذلك فترتيب الترتيب على الترتيب من

ملا بالا بهتباد

في الشكك = بما ان التبليغ عاجل في ٨/١٦/٧١، فيكون التمييز واردا في المصلحة الثانوية ومثلا

كونه قد ورد مستوفيا شروط المحرر منها في المادة ٧٢/٧١ تنظم تنافي

في الاسار = عن السبب الاول = بما ان القرار الاستثنائي ردا على تدفع الدفعة التي تلتقب هذا السبب

اعتبار ان دعاهما ان التنفيذ لبالن ان تدعاه لا ينعأ وتحدث العيب في مهلة قرار الاعمال يقا ان هذا

العيب قد امتنع التدفع به لانبرام دفتر الشروط

وغيرها الفصد فان دعوى البال ان المقبولة حتى تثير الاعمال تلتقب في موضعها من

(٨١)

موضوع الدعوى بقرار الاعمال لعيب في هيئته وفي لم تخالف القانون عند ما تلتب بذلك فلم تعتبره من عيوب

الديخه مما يجعل هذا السبب مردودا بكافة وبرهه

عن السبب الثاني = وبمجة ان محكمة الاستئناف اعتبر في رد دعاه هذا السبب انه لا يتصل بعيوب الديخه في قرار

الاعمال وفاقا لما ارتفعه من ضمن السبب السابق فيكون هذا السبب مردودا عملا بما تقدم

عن السبب الثالث: وبمجان محكمة الاستئناف لذات التعليل الذي اردناه في السبب الاول ردت لنا السبب

المتعلق بكيفية تبليغ الاعمال بالاطاع على دفتر الشروط ان لم تعتبره من عيوب الديخه العالقة بقرار الاعمال

ليأمن به عن اريق استئنافه وفي بذلك لم تخالف القانون ولم تنقد قرارها الاساس القانوني وانا لما ار

تفصيله من ضمن السبب الاول

عن الاسباب الرابع والخامس والسابع = بما ان الهيئة المميزة تحت هذه الاسباب تنص في المحكمة مخالفة القانون

دون ان تبين النص القانوني الذي جهرت مخالفته مما يجعلها غير مقبولة في الشكك الذي وردت فيه

عن السبب السادس = بما ان محكمة الاستئناف في رد اعلى هذا السبب اعتبر ان الامتثال لا يبعد متنازعا ولا

يفرغ عليه الاستحانة بسما من ايراد الشراء

وبما انها لفت فان الشراء ان كان من الممكن ان يتم من قبل الغير دونما حاجة لاستحانة

بسما فان من حق المنفذ الشراء بالذات وليس عن طريق صام وكين ان لا يشكك في هذا التصرف ان ذاتها افضة

في نزاع جماعي وان شكل عمادتها مما يجعل مثل هذا السبب المدعى به مردودا

وحيث لا مجال للمجادلة في ذلك وقد وردت في نصوص شريفة

"لهذه الأسباب"

لقد قررت المحكمة بالاجماع تبني البالتن في كذا وده اما ساوا ابرا الترار المظلمون فيه واما  
التمييزية وتدريب المميزين بالاعتراف الرسم والمباريش وستين ليرة اتحاد مساطة ورد باقي  
الزائدة والمخالفة تزارا اعطى وافهم فلنا بتاريخ عدد هذه الواجب في ٢ كانون الاو سنة ١٩٢٢

الكاتب

مستشار

مستشار

الرئيس

عوبين

قياس

نوراني

